افتراض القصد الجنائي في جرائم الأعمال

Presumption of criminal intent in business crimes

Noura tyouke نورة تيوك

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه علوم قانونية

جامعة مُحَمَّد الخامس اكدال الرباط

ملخص:

عمد المشرع المغربي إلى افتراض القصد الجنائي في بعض جرائم الأعمال نظرا لخطورة نتائجها على الأمن العام والاقتصاد الوطني، ومن بين أهم الجرائم التي افترض فيها المشرع القصد الجنائي نذكر جرائم الشيك للدور الكبير الذي يلعبه في تسهيل المعاملات التجارية.

وكذا بعض الجرائم الواردة بمدونة الجمارك والضرائب والضرائب غير المباشرة، إذ نجد أن المسؤولية الجنائية مفترضة في حق بعض الأشخاص بحكم المهام المنوطة بهم، ومفاد هذا النوع من المسؤولية هو قيامها على نظام القرائن والافتراضات، والذي ينبني بدوره على مجرد وقائع مادية يتحقق بها ما يسمى بالمسؤولية الجنائية المفترضة أو المطلقة والتي لا يمكن دحضها إلا بالإثبات الدقيق لحالة القوة القاهرة.

الكلمات المفاتيح: القصد الجنائي، جرائم الأعمال، مؤونة الشيك، التعرض غير الصحيح، المسؤولية الجنائية، الجريمة الجمركية، المسؤولية الجنائية للناقل، المسؤولية الجنائية للحائز.

Abstract: The moroccan legislator adopted the presumption of criminal intent certain business related crimes due to their dangerous consequences on public security and the national economy.

Among the most important crimes in wich the legislator presumed criminal intent. We can mention cheque-related crimes given the major role that cheques play in facilitating commercial transactions.

Likewise some crimes included in customs code are also subject to such presumption.in these cases criminal liability is presumed against certain persons by virtue of the tasks entrusted to them.

Keyword: criminal intent , business crimes, check value, improper exposure, criminal liability, customs crime, criminal liability of the carrier, criminal liability of the perpetrator.

مقدمة:

تشكل صعوبة إثبات القصد الجنائي عائقا حقيقيا لتوقيع العقوبة الجنائية، خصوصا وأن اعتماد الركن المعنوي من عدمه يقوم في جزء هام على أهمية المصلحة التي ينبغي حمايتها ومدى خطورة الجريمة المرتكبة في حين تكون من أبرز غايات التنظيم القانوني لجريمة الأعمال إضفاء النجاعة والفاعلية على القواعد الجنائية للمادة الاقتصادية، وتأسيسا عليه فإن القانون الجنائي في المادة الاقتصادية يتمسك بالركن المعنوي، لكنه في أحيان عديدة يفترضه تسهيلا لإثبات جريمة الأعمال.

وقد دفعت طبيعة بعض الجرائم وخطورة نتائجها على الأمن العام والاقتصاد الوطني المشرع المغربي إلى اعتبار بعض التصرفات ومسك بعض الأشياء في حالات معينة وأماكن معينة أو التمتع ببعض الصفات، تشكل قرينة على افتراض جرائم محددة وينبغي على من وجه إليه عبء الإثبات أن يثبت عدم ارتكابه لها[1].

ومن بين أهم الجرائم التي افترض فيها المشرع القصد الجنائي نذكر جرائم الشيك (المطلب الأول)، وبعض الجرائم الواردة بمدونة الجمارك والضرائب والضرائب غير المباشرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: افتراض القصد الجنائي في جرائم الشيك:

يلعب الشيك دورا كبيرا في تسهيل المعاملات التجارية، باعتباره وسيلة أداء مثله في ذلك مثل النقود، لذلك حرص المشرع المغربي على حماية هذا النوع من الأوراق التجارية من إساءة استعماله وتسخيره في الاستيلاء على أموال الغير، من خلال تجريم فعل إصدار شيك بدون مؤونة والمنصوص عليه في المادة 316 من مدونة التجارة، والتي جاء فيها:

" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2000 و10000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1-ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

2-ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

....."

وبذلك فإن الحديث عن الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون مؤونة يتطلب التطرق لحالتين اثنتين، تتمثل أولاهما في عدم توفير أو كفاية مؤونة الشيك عند تقديمه للأداء (الفقرة الأولى)، بينما تتجلى ثانيتهما في التعرض غير الصحيح على وفاء الشيك(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حالة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء:

[1]- لمزيد من التفصيل راجع:

- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 225.

نص المشرع المغربي على جريمة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء في البند الأول من المادة 316 من مدونة التجارة:" 1- ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه...."

خلقت هذه الفقرة نقاشا فقهيا واسعا حول مدى تطلب قيام الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم من عدمه، إذ اعتبر بعض الفقه[1] أن جريمة الإغفال أو عدم توفير المؤونة هي جريمة ذات طبيعة إرادية، لا يكفي لقيامها تحقق الركن المادي، إذ أن المشرع لا يعاقب عملية الإصدار المحض، وإنما يعاقب ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير المؤونة قصد أداء الشيك عند تقديمه، وتبعا لذلك لا يصح القول، بأن جريمة عدم توفير المؤونة هي من الجرائم المادية، وإنما القول الصحيح والسليم هو أن جريمة عدم توفير المؤونة لم تعد من الجرائم العمدية، بل أصبحت من جرائم الإهمال لتخلي المشرع المغربي عن اشتراط تبوث سوء النية، وإحلال الإغفال أو عدم القيام بتوفير مؤونة الشيك قصد الأداء عند التقديم محلها.

في حين ذهب البعض الآخر[2] إلى اعتبار جريمة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء جريمة مادية محضة. حيث أنه لقيام المسؤولية الجنائية يكفي توافر البنية المادية للجريمة، أي انعدام المؤونة أو عدم كفايتها، إذ لا يهم أن يكون الجاني قد توافر لديه القصد الجنائي أو مجرد خطأ غير عمدي.

ويمكن القول أن الأخذ بفكرة عمدية جريمة إصدار شيك بدون مؤونة سيؤدي لا محالة إلى انعدام الثقة في التعامل بهذا النوع من الأوراق التجارية، وما يشكله ذلك من عرقلة للممارسات التجارية و المعاملات بين الأفراد والشركات، إذ يتم تفضيل التعامل بالشيك أكثر من التعامل بالنقود، لما يضمنه ذلك من تيسير للمعاملات وتفاديا للتعرض للسرقة وضياع الأموال، وما تمثله صعوبة إثبات " **سوء نية** " الساحب أو عدم علمه بكون رصيده غير كاف لأداء قيمة الشيك من ضياع للحقوق وكسر للثقة في الشيك كأداة وفاء.

أما بالنسبة للقضاء المغربي فإن موقفه غير ثابت بخصوص ضرورة توفر الركن المعنوي من عدمه لقيام جريمة إصدار شيك بدون مؤونة، فنجده أحيانا يأخذ بمادية هذه الجريمة، ويجعل من واقعة عدم توفير مؤونة الشيك عند تقديمه عنصرا كافيا لمعاقبة مرتكب هذا الفعل دون حاجة للبحث في توفر عنصر القصد لديه.

---

[1]- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2004، مطبعة المعارف الجديدة، ص 306.

لمزيد من التفصيل راجع:

- ادريس الحياني و محمد رعاو، الوفاء بالشيك كوسيلة من وسائل دفع و نقل النقود، مجلة الحقوق المغربية،عدد12، مطبعة الأمنية،2011، ص 84 و ما بعدها.
- سفيان ادريوش، الإشكاليات المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء الاجتهادات القضائية، مجلة القانون الاقتصادي، العدد الأول، دجنبر 2007، ص 93 و ما بعدها.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، 2012، ص 142 و ما بعدها.
- إدريس طارق السباعي، جرائم الأموال في ظل التشريعين المغربي و الإماراتي، مطبعة الرسالة 2007، ص 49 و ما بعدها.

[2] - مبارك سعيد بن القائد، القانون الجنائي الخاص، مطبعة شركة بابل للطباعة و النشر، 2000، ص 26 و ما بعدها.

وفي هذا الإطار صدر عن محكمة النقض في أحد قراراتها[1] أنه: " وحيث إن القصد الجنائي في جنحة إصدار شيك دون مؤونة يتحقق بمجرد رجوع الشيك عند تقديمه للاستخلاص بملاحظة عدم توفر الرصيد مادام يفترض في الشخص معرفته لرصيده البنكي وتتبعه لحركات حسابه."

وهو ما سبق لنفس المحكمة [2] أن أكدته في نازلة أخرى، إذ عبرت عن ذلك بقولها: " حيث إنه من جهة أولى فالمادة 316 من مدونة التجارة تعاقب ساحب الشيك الذي لا يقوم بتوفير مؤونة هذا الشيك قصد الأداء عند تقديمه أمام الجهة المسحوب عليها وعليه فإن جنحة إصدار شيك بدون التوفر على مؤونة تكون قائمة بمجرد تبوث عدم وجود مؤونة وقت تقديم الشيك للأداء، وما دام أنه قد تبث للمحكمة أن الشيك موضوع المتابعة قد قدم من طرف المستفيد للبنك المسحوب عليه للاستخلاص فأرجع له بملاحظة عدم وجود رصيد لتسديده فإن الجنحة المذكورة تكون قائمة."

كما أنه ورد في قرار آخر[3] لمحكمة النقض، أنه: " لما بينت المحكمة الأركان القانونية لجنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، بإبرازها ثبوت كتابة وتوقيع المتهم للشيك موضوع المتابعة من خلال الخبرة الخطية المنجزة في الموضوع، مع عدم توفيره للمؤونة خلال تاريخ التقديم للوفاء، وإجابتها عن ملتمس إجراء خبرة مضادة وعن باقي الدفوع المثارة بما فيه الكفاية، وتعليل مؤاخذتها للعارض من الناحية الواقعية والقانونية، تكون قد بينت وجه اقتناعها بشأن ذلك....."

وفي قرار آخر[4] لنفس المحكمة جاء فيه: "إن العبرة في جنحة عدم توفير مؤونة شيك هي التوقيع عليه من قبل الساحب، وأن ثبوت عدم نسبة التوقيع للمتهم بناء على تقرير الخبرة، يجعل الحكم القاضي ببراءته معللا تعليلا سليما...."

بذلك، فإن محكمة النقض من خلال القرارات السابقة قد خلصت إلى افتراض سوء نية الفاعل من مجرد ثبوت الفعل المادي للجريمة في حقه، وقد كرست بذلك فكرة افتراض القصد الجنائي في حق ساحب الشيك، دون أي اهتمام بالركن المعنوي الذي ينصهر في ماديات الجريمة.

والملاحظ أن محكمة النقض لم تثبت على رأي واحد، إذ نجدها بعدما تبنت قرينة القطعية لسوء نية الساحب عند عدم توفيره للمؤونة، عمدت في قرارات أخرى لها، وإن كانت نادرة، إلى اعتبار هذه القرينة ظنية وليست قطعية، ومن بين هذه القرارات نورد قرار محكمة النقض[5] المؤرخ في: 21-04-2004 والذي جاء فيه بأن: " جنحة عدم توفير مؤونة شيك، المدان بها الطاعن،

---

[1]- قرار محكمة النقض عدد 457-1، الصادر بتاريخ : 13-05-2009 أورده: عمر أزوكار، قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية، الطبعة الأولى، 2002، مطبعة النجاح الجديدة، ص 146.

[2]- قرار محكمة النقض عدد 105-9 الصادر بتاريخ :21-01-2004، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 61، ص 248.

[3]- قرار المحكمة النقض عدد 1/736 مؤرخ في: 2014/07/16، أورده :عبد الرزاق الجباري، المجتبى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة الأمنية، 2019، ص 236.

[4]- قرار محكمة النقض عدد 1/704 المؤرخ في: 2013/09/11، أورده : عبد الرزاق الجباري، المجتبى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية، م.س، ص 236.

[5]- قرار محكمة النقض عدد 1173-10 الصادر بتاريخ: 21-04-2004، المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، عدد 8، سنة 2005، ص 175.

تتحقق بمجرد إصدار شيك وعدم توفر مؤونة عند تقديمه للأداء، وسوء النية الذي يثبت بمجرد انعدام الرصيد أو عدم كفايته وعدم الإدلاء بما يبرر ذلك".

إذن، فمحكمة النقض من خلال هذا القرار، تؤسس الركن المعنوي لمسؤولية ساحب الشيك عن جريمة عدم توفير مؤونة شيك، على عنصرين إثنين: يتجلى أولهما في مجرد ثبوت انعدام المؤونة، أو عدم كفايتها، بينما يتمثل ثانيهما في الإحجام عن الإدلاء بما يبرر عدم توفير تلك المؤونة. وبالتالي فإن سوء نية الساحب ينتفي بمجرد ما يقدم هذا الأخير، باعتباره الفاعل المادي، لما يبرر عدم توفيره للمؤونة المقابلة لاستخلاص قيمة الشيك.[1]

وفي قرار آخر لمحكمة النقض[2]، أخذ القضاء المغربي بضرورة توفر القصد لقيام جريمة عدم توفير مؤونة لشيك عند تقديمه للأداء، من خلال نصه على أنه: " إن النية الحقيقية للظنين (.....) منذ البداية جراء إعطائه لتلك الشيكات انصرفت إلى عدم تقديمها إلى المؤسسات البنكية من أجل استخلاص مقابلها (.....) إلا أن الظنين (.....) خالف هذا الاتفاق بعرضه لتقديم تلك الشيكات، وحيث إن الركن المعنوي في أية جريمة لابد من تحققه لكي تكون له قائمة في المشهد الواقعي والقانوني(.....) الأمر الذي تبقى معه الوسيلتان خلاف الواقع من جهة وعلى غير أساس من جهة ثانية"[3].

يستشف من القرار السابق أن محكمة النقض اعتبرت أن جرائم الشيك التي أغفل المشرع ذكر طبيعة الخطأ ضمن عناصر مسؤولية مرتكبيها، هي في حكم الجرائم العادية التي تحكمها القواعد التقليدية بشأن المسؤولية الجنائية.

وهو ما حرصت محكمة النقض على تأكيده في أحد قراراتها [4]الذي جاء فيه: " إن الإقدام على إصدار شيكين يبرهن في الحقيقة على وجود رصيد قائم وقابل للأداء وأن الساحب عليه أن يتتبع حساباته إلى حين استيفاء المستفيد مبلغ الشيك وإن إغلاق الحساب يعتبر عنصرا من عناصر سوء النية."

نخلص مما سبق، إلى أن محكمة النقض، عند اشتراطها لعنصر القصد في المسؤولية الجنائية للساحب، سواء بصفة صريحة أو ضمنية، قد أقامت موقفها على أساس القاعدة العامة المقررة في الفصل 133 من القانون الجنائي[5].

هذا بالنسبة للمشرع المغربي، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد اعتبر جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف وفقا لمقتضيات المادة 534 من قانون العقوبات[6]من ضمن الجرائم العمدية. التي تتطلب توافر كل من العلم والإرادة،

---

[1]– عبد الرزاق الجباري، م.س، ص 72 و ما بعدها.

[2]– قرار محكمة النقض عدد 2523-10، الصادر بتاريخ: 29-11-2006، أورده عبد الرزاق الجباري، م.س، ص 55 و ما يليها.

[3]– مع العلم أن إعطاء الشيك كوسيلة ضمان هو في حد ذاته يشكل معاقب عليها.

[4]– قرار محكمة النقض عدد 590-10 مؤرخ في 25-02-2004، المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، عدد 6، شتنبر 2004، ص 165.

[5]– نص المشرع المغربي في الفصل 133 من القانون الجنائي على ما يلي:

" الجنايات و الجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا...."

[6]–نص المشرع المصري في المادة 534 من التجارة على أنه: " يعاقب بالحبس و بغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

(أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

ويشترط أن يكون الجاني عالما بأن الشيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف وقت إصداره، وبالتالي فإن هذه الجريمة لا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ أو الإهمال لأنها تندرج ضمن الجرائم العمدية، وكذلك لا تقوم هذه الجريمة إذا كان الساحب يعتقد خطأ، وقت إعطاء الشيك، أن الرصيد قائم وقابل للصرف، ويشترط في هذا الاعتقاد أن يكون مبنيا على أسباب جدية مقبولة.[1]

كما قد تعمد الشركات والمقاولات، وبصفة عامة الأشخاص المعنوية، إلى التعامل بالشيك لضبط حساباتها، فتمنح وكلائها سواء كانوا مدراء أو مسيرين صلاحية إصدار هذه الشيكات والتعامل بها باسمها، فيصدر ويوقع هؤلاء الوكلاء شيكات باسم الأشخاص المعنويين لكنها بدون رصيد، وهنا يطرح التساؤل حول من يتحمل المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل الجرمي والمتمثل في إصدار شيك بدون مؤونة؟ هل يتحملها الشخص المعنوي صاحب الرصيد المسحوب عليه أو يتحملها الشخص الذاتي الذي أصدر الشيك ووقع عليه بصفته وكيلا عن الشخص المعنوي؟

يمكن القول أن الشخص المعنوي[2] لا يتحمل المسؤولية الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد بل يتحملها الوكيل عنه الذي أصدر بفعله وإرادته الشيك دون أن يتأكد من وجود رصيد قائم له بالبنك المسحوب عليه، باعتباره هو الذي يتوفر في جانبه عنصر العلم والإدراك بوجود أو عدم وجود رصيد، وباعتبار طبيعة العلاقة القانونية التي تربط بين الوكيل، أي الشخص الذاتي، وموكله، الشخص المعنوي، والتي تحكمها مقتضيات عقد الوكالة الذي يسمح للوكيل بالقيام بالأعمال المشروعة فقط لفائدة موكله.

الفقرة الثانية: جريمة التعرض غير الصحيح على وفاء الشيك:

نص المشرع المغربي على جريمة التعرض غير الصحيح على وفاء الشيك في البند الثاني من المادة 316 من مدونة التجارة:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2000 و10000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرون في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

1-.....

2- ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه".

(ب) استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك.

(ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعد صرف الشيك فيغير الحالات المقررة قانوناً.

(د) تحرير شيكا و التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه....."

[1]- نبيل قريع، جرائم الشيك: الشرح و البراءة و الدفوع، الطبعة الأولى، 2015-2016، دار محمود، ص 54 و ما بعدها.

[2]- محمد جعكيك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة المرافعة عدد 14-15، دجنبر 2004،ص86.

يستشف من مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة أن المشرع المغربي لم يحدد طبيعة القصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة التعرض غير الصحيح على وفاء شيك، في حين اكتفى بتحديد مفهوم التعرض الصحيح في المادة 271 من مدونة التجارة[1]، الذي يعد حائلا دون مساءلة الفاعل المادي للجريمة باعتباره دليلا على حسن نيته.

وقد أكدت محكمة النقض هذا المقتضى في بعض قراراتها إذ قضت بأنه: " (.....) ومن جهة أخرى وبخصوص البحث في سبب الالتزام فإن الشيك أداة وفاء بمجرد الاطلاع وأن مجرد إصدار الطاعن للشيك وتسليمه للمستفيد ثم التعرض عليه بصفة غير صحيحة يجعل الجريمة المتابع بها الطاعن مستوفية لكافة شروطها(.....)"[2].

كما أن اللافت للنظر أن أغلب محاكم الموضوع لا تبالي ببحث مدى صحة التعرض من عدمه طبقا للمادة 271 من مدونة التجارة، إذ بمجرد ثبوته من الناحية المادية تسرع في التقرير بإدانة الساحب المتعرض، فقد يدفع الساحب مثلا، بأنه تعرض للاستعمال التدليسي للشيك، أو لنصب واحتيال، وأن تعرضه على أداء قيمة الشيك كان بدافع حماية ذمته المالية وليس الإضرار بالمستفيد، ملتمسا الاستماع إلى شهود إثبات تلك الواقعة، باعتبارها واقعة مادية، إلا أن محكمة الموضوع لم تكترث لذلك في إطار ما لها من سلطة تقديرية عند تكوين قناعتها.[3]

بذلك نخلص إلى أن الفاعل لا يعد سيء النية إلا إذا تعرض على أداء شيك كان قد سحبه لفائدة المستفيد بطريقة غير مشمولة بمقتضيات المادة 271 من مدونة التجارة[4]، لأن التعرض في غير الحالات الواردة في هذه المادة، يعتبر قرينة على سوء نية الساحب، إذ لا يمكن دحضها إلا بإثبات العكس، فهي قرينة بسيطة طالما أن مجرد اعتراض الساحب على صرف الشيك لا يمكن أن يترتب عنه تطبيق مقتضيات الفصل 316 من مدونة التجارة إذا أثبت أن اعتراضه كان بصفة صحيحة.

---

[1]- نصت المادة 271 من مدونة التجارة على أنه:" لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل."

[2]- قرار محكمة النقض عدد 565-6 مؤرخ في :26-05-2004، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 62، ص 205.

[3]- قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ: 12-01-2011 في الملف الجنحي عدد 4983-09،و الذي جاء في:" و حيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف و مستنداته، اتضح أن الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به من إدانة للمتهم من أجل ما نسب إليه على ما لمحاضر الضابطة القضائية من حجية التي تضمنت اعترافات الظنين، و على الشهادة البنكية التي تفيد تعرض المتهم على الشيك، و بذلك يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به من إدانة، و جاء تعليله سليما و تبعا لذلك تأييده".

[4]- جاء في القرار رقم 1/14 و الصادر عن محكمة النقض بتاريخ :2014/01/08، أنه يعتبر: " تعرض الساحب على الشيك أمام المسحوب عليه بدعوى سرقته، يجعل جنحة التعرض على أداء قيمته بدون وجه حق قائمة، متى تبين أنه وصل إلى المستفيد بطريق السرقة، و عدم إثبات الساحب كونه ترك الشيك المذكور موقعا على بياض بمحل لا يتواجد به باستمرار، فضلا عن أنه لم يتعرض عليه إلا بعد تقديمه للاستخلاص و إرجاعه لعدم وجود رصيد."أورده:- عبد الرزاق الجباري، المنتقى من عمل محكمة النقض في المادة الجنائية، مطبعة الأمنية، 2016، ص 124.

و في قرار آخر صادر عن نفس المحكمة جاء فيه أنه: " لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية و التصفية القضائية للحامل. و في حالة التعرض لأسباب أخرى غير المذكورة أعلاه فالبنك المسحوب عليه لا يتحمل أي مسؤولية عن صرف قيمة الشيك للمستفيد منه..." القرار رقم 171 و المؤرخ في: 2011/04/23 المنشور بسلسلة قرارات محكمة النقض بغرفتين و بجميع الغرف، مطبعة الأمنية، 2019، ص 168.

كما نظم المشرع المصري، على غرار المشرع المغربي، جريمة التعرض غير الصحيح على وفاء الشيك في المادة 534 من قانون العقوبات[1]، وتعد جريمة إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في القانون المصري جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الساحب أنه يصدر أمرا للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك وأن تتجه إرادته إلى عدم صرف قيمة الشيك بناء على الأمر الصادر منه إلى المسحوب عليه، ويتحقق القصد الجنائي بمجرد إصدار الأمر إلى البنك، المسحوب عليه، بعدم صرف قيمة الشيك[2].

المطلب الثاني: افتراض القصد في الجرائم الجمركية:

إن المتفحص لمقتضيات مدونة الجمارك سيتضح له الاختلاف الجذري بينها وبين المبادئ العامة للقانون الجنائي، خاصة فيما يتعلق بالقصد الجنائي الذي تم تجاوزه من خلال سن المشرع بمدونة الجمارك لمبدأ افتراض المسؤولية الجنائية في حق مجموعة من الأشخاص سواء كانوا حائزين أو ناقلين أم يشغلون منصب ربان سفينة أو قائد طائرة، فالجريمة الجمركية لا يشترط أن يرتكبها الشخص بصفة شخصية بل تنتقل إلى أشخاص لم يكن لهم فيها أي دور مادي.

في هذا الصدد، ينص المشرع المغربي في الفصل 223 من مدونة الجمارك على أن "المسؤولية الجنائية مفترضة في حق:

- الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها وناقلوها.
- ربابنة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات، فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجنح والمخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم."

يستشف مما سبق أن المشرع المغربي قد عمل على تحديد الأشخاص الذين تفترض في حقهم مسؤولية جنائية نظرا لمهامهم أو لطبيعة المسؤوليات التي تقع عليهم أو لارتباطهم الغير مباشر بالبضائع موضوع الغش[3]. وقد تم حصرهم في الأشخاص الموجودة بحوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها وناقلوها، وربابنة السفن والبواخر والمراكب وقواد الطائرات وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل 230 من مدونة الجمارك. والقاصر والمجنون.

فهذه المواد تؤسس لقاعدتين في مجال تقلص الركن المعنوي في الجرائم الجمركية: افتراض الركن المعنوي لدى بعض الأشخاص نظرا لحيازتهم أو نقلهم لبضائع معينة (الفقرة الأولى)، أو نظرا لصفتهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: افتراض القصد الجنائي لدى الحائز والناقل:

---

[1] نصت المادة 534من قانون التجارة المصري على أن: " يعاقب بالحبس و بغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية: .....

(ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعد صرف الشيك فيغير الحالات المقررة قانونا".

[2]– نبيل قريع، جرائم الشيك: الشرح و البراءة و الدفوع، الطبعة الأولى، 2015، –2016، دار محمود، ص 6.

[3]– لمزيد من التفصيل راجع:

– اسماعيل مركول، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض بمراكش، السنة الجامعية: 2014–2015، ص 65 و ما بعدها.

من أهم الخصوصيات التي تتميز بها مدونة الجمارك، نجد المسؤولية الجنائية المفترضة في حق بعض الأشخاص بحكم المهام المنوطة بهم، ومفاد هذا النوع من المسؤولية هو قيامها على نظام القرائن والافتراضات، والذي ينبني بدوره على مجرد وقائع مادية يتحقق بها ما يسمى بالمسؤولية الجنائية المفترضة أو المطلقة والتي لا يمكن دحضها إلا بالإثبات الدقيق لحالة القوة القاهرة.

وفي هذا الصدد نص المشرع المغربي في الفصل 223 من م.ج.ض.غ.م على أنه:" يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا:

أ- الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها وناقلوها..."

بذلك يتم افتراض القصد الجنائي لدى الحائز(أولا) والناقل (ثانيا).

أولا: افتراض القصد الجنائي لدى الحائز:

يفترض في الحائز للبضائع المرتكب الغش بشأنها أنه مسؤول جنائيا، دون أن تكون إدارة الجمارك أو النيابة العامة ملزمة بتقديم الإثبات على مساهمته في الجريمة الجمركية المرتكبة.

من هنا يطرح التساؤل عن مفهوم الحيازة في مدونة الجمارك؟

فللحيازة في مدونة الجمارك مفهوم جد واسع عكس ما هو عليه الأمر في القانون المدني[1]، حيث إنه يكفي لقيام المسؤولية الجنائية للحائز، أن توجد البضاعة المرتكب الغش بشأنها بين يديه[2]، ولا حاجة لإثبات إدارة الجمارك مساهمة من وجدت البضاعة المغشوشة بين يديه، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في أحد قراراته الذي جاء فيه: " وحيث وبمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 223 من مدونة الجمارك فإنه يفترض في من في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها أنهم مسؤولون جنائيا عن ذلك الغش، وهذا الافتراض لا يمكن دحضه إلا بالإثبات الدقيق لحالة القوة القاهرة عملا بمقتضيات الفصل 224 من نفس المدونة، الأمر الذي تكون معه المحكمة لما اعتمدت في قضائها على مجرد إنكار المطلوب للمنسوب إليه وعللت قرارها على النحو السالف الذكر يكون قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا تبعا لذلك للنقض والإبطال[3]."

ولا تنصرف الحيازة في المادة الجمركية إلى المسك المادي للبضاعة فقط، بل أيضا اتجاه الأشخاص الذين يقومون بتصدير أو استيراد البضاعة والملزمين بهذه الصفة القيام بتصريح مفصل[4]، لذلك فإن مرسلي البضاعة أو المرسلة لهم يعتبرون حائزون لها.

---

[1]- إسماعيل مركول، م.س، ص 65.

[2]- لمزيد من التفصيل راجع :

- رضوان كدماني، المسؤولية و الإثبات في المنازعات النائية الجمركية، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص قانون المنازعات، السنة الجامعية 2009-2010، جامعة المولى إسماعيل مكناس، ص 22 و ما يليها.

[3]- قرار المجلس الأعلى عدد 2/427 المؤرخ في 2005/04/13مجلة قضاء المجلس الأعلى، ماي 2007، العدد 67، ص 277.

[4] - جاء في قرار للمجلس الأعلى عدد 9/947 بتاريخ 2002/05/29 أنه: " فيما يتعلق بجنحة محاولة تصدير بضاعة محظورة بدون تصريح و لا ترخيص فإن أساس تدخل إدارة الجمارك في مثل هذه الدعوى مبني على ارتكاب مخالفة جمركية و خاصة الفصل 65 الذي ينص على وجوب تقديم تصريح جمركي بشأن جميع البضائع بما فيها المخدرات حتى و لو لم تكن محل تجارة مشروعة (الفصل 1/ذ) من مدونة الجمارك و أن عدم التصريح يكون في حد ذاته جنحة جمركية بذاتها." غير منشور.

بالتالي، فإن المخالفات الجمركية، تسند إلى من بحوزتهم البضاعة المهربة، ناقلين سواء كانوا سائقين لوسائل النقل أم مالكين لها، مودعين أم أصحاب الأماكن المودعة فيها البضاعة، بالإضافة إلى ذلك فإن الحيازة أصبحت تخضع لما يسمى بالتبرير الفوري لحيازة البضاعة داخل التراب الخاضع. [1]

إذ يكفي مادية الفعل في جنحة التهريب الجمركي[2] بإسناد المخالفة إلى حائزها، وذلك بضبط بضاعة ما مع شخص وهو يجتاز الحدود عن غير طريق المكاتب الجمركية[3].

حيث أنه عند إحراز البضاعة يتم إسناد عمل التهريب في هذه الحالات إلى حائز البضاعة من غير اعتبار، لجهله أو حسن نيته، فمسؤوليته مفترضة تقوم على ثبوت وقائع مادية، بل أكثر من ذلك أكد المشرع المغربي في الفصل 224 م.ج.ض.غ.م على أن القرائن الجمركية من طرف أعوان الجمارك لا يمكن دحضها إلا بإثبات دقيق لحالة القوة القاهرة، مما يفيد أن المتابع بجنحة التهريب إذا ما أثبتت الواقعة المادية في حقه لا يستطيع التخلص منها بادعاء عدم العلم، وإنما عليه أن يثبت القوة القاهرة، وما أدراك ما القوة القاهرة التي تكاد تدخل في باب المستحيلات.[4]

لذلك فإن مجرد ارتكاب الفعل المكون للركن المادي لجريمة التهريب حتى ولو لم يتوافر لدى فاعله القصد الجنائي، ولا حتى مجرد الخطأ أو الإهمال فإن مسؤوليته تكون قائمة، على اعتبار أن جريمة التهريب تمس أكثر من مجال حيوي للدولة، لذلك عمد المشرع المغربي إلى سلوك هذا النهج الزجري حماية منه للميدان الاقتصادي.

وليس لمدة الحيازة تأثير على المسؤولية الجنائية للحائز التي تقوم بمجرد اكتشاف بضائع في وضعية غير قانونية سواء في حوزته أو في الأماكن التي يعتبر مسؤولا عنها، لا فرق بين المساكن والمحلات المعدة للاستعمال المهني[5].

بالتالي، فالمسؤولية الجنائية تقع على كافة الحائزين كيفما كانت ظروف وشروط الحيازة فليس من الضروري أن يكون الحائز هو المالك[6]. فقد جاءت صياغة هذا النص بشكل شمولي، دون أي تحديد، حيث ارتبطت قرينة المسؤولية الجنائية لحائزي

كما ورد في قرار أخر للمجلس الأعلى عدد 3/2 المؤرخ في 2002/01/002، جاء فيه:" أن جميع البضائع المستوردة أو المصدرة يجب أن يصرح بها عند عبور الحدود دون استثناء أو تقييد لمفهوم البضائع، فتشمل المستعملة لغرض مشروع أو لغرض غير مشروع و يدخل ضمنها المخدرات سواء استعملت لغرض طبي أو صيدلي أو لغرض غير مشروع." منشور بمجلة القضاء و القانون، العدد 145، ص178.

[1]- رضوان كدماني، م.س، ص 24.

[2]- عرف المشرع جريمة التهريب الجمركي في الفصل 282م.ج.ض.غ.م بأنها:" عملية استيراد أو تصدير خارج مكاتب الجمرك، و على الخصوص شحن و تفريغ و نقل البضائع من سفينة إلى أخرى، أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ و المطارات المتواجدة بها المراكز الجمركية، أو الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، أو عندما يتم التستر عن البضائع عند إجراء المعاينة من طرف أعوان الجمارك بإخفائها من أداء الرسوم و الضرائب المستحقة عنها."

[3]- الأصل أن كل بضاعة سواء كانت واردة عن طريق البحر أو الجو أو البر يجب أن يقدم بشأنها تصريح مفصل يحدد لها نظاما جمركيا حسب مقتضيات الفصل 65 من م.ج.ض.غ.م.

[4]- زكرياء بلزعر، البعد الحمائي للسياسة الجمركية : محاربة الإغراق و التهريب نموذج، مجلة الرقيب، العدد 5، دجنبر 2016، ص 256 و ما بعدها.

[5]- عبد الرزاق بلقسح، المنازعات الجمركية المغربية، مجلة المحاكم المغربية، العدد 87، ص 86.

[6]- محمد حدوتي، المسؤولية و الإثبات في القانون الجمركي، الجرائم المالية من خلال قرارات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية –الرباط- 2007، ص 330.

البضائع بمجرد ثبوت الحيازة المادية دون تحديد لا لمكان الحيازة أو لمدتها، إذ تقوم هذه المسؤولية بمجرد اكتشاف بضائع في وضعية غير قانونية سواء بحوزته أو بالأماكن التي يعتبر مسؤولا عنها، فالجمارك والنيابة العامة غير ملزمان بإثبات قيام الحيازة شخصيا أو أن هذه البضائع تم وضعها بمسكنه بدون رضاه، فلا يمكن دفع هذه المسؤولية بالجهل أو بحسن النية.[1]

في هذا الإطار، جاء في قرار لمحكمة النقض[2]، أنه:".....فإن المسؤولية الجنائية لحائز البضاعة تبقى مفترضة وأن المتهم هو من يقع عليه عبء إثبات حيازته للبضاعة بصفة قانونية."

وعليه، فإن كل من ضبطت بضاعة بمسكنه أو بمحله التجاري، أو على متن سيارته اعتبر مسؤولا جنائيا بالرغم من عدم علمه بحيازته لهذه البضاعة وعدم علمه بكونها مهربة أم لا.[3]

إذ لقيام مسؤولية صاحب المكان الذي ضبطت فيه البضاعة المهربة لابد من توفر شرطين إثنين: يتعلق الأول بضرورة أن يكون المكان ملكا خاصا، أما إذا كان المحل مشاعا فإن وجود بضاعة مهربة فيه لا يمكن إسناده إلى أحد بفعل قرينة الحيازة القانونية، وعلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن تعثر على المخالف وتقدم أدلة إدانته، مثلما هو الأمر بالنسبة للبضاعة المضبوطة في طريق عمومية أو في ساحة عامة مثلا. ويرتبط الشرط الثاني بوجوب كون البضاعة ضمن المحل إذا كان من الأمكنة الممكن إغلاقها، وعلى الأرض إذا كان من الأمكنة المكشوفة التي لا تغلق[4].

وقد قضت محكمة النقض في قرار لها[5]، بأنه:"...ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنحة حيازة بضاعة خاضعة للرسوم عند الاستيراد بصفة غير مبررة بعلة عدم توافر العناصر التكوينية للفصل 281 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وليس بالملف ما يفيد أن البضاعة المحجوزة بحوزة المطلوب في النقض مستوردة أو من أصل أجنبي. لكن وطبقا للفصل 223 من مدونة الجمارك فإن المسؤولية الجنائية لحائز البضاعة تبقى مفترضة وأن المطلوب في النقض يقع عليه إثبات حيازته للبضاعة بصفة قانونية ولا يمكن دحض ذلك إلا بالإدلاء بسند صحيح، كما أن عملية زراعة وحيازة وتصدير وتخزين وتوزيع التبغ من طرف أشخاص ذاتيين أو اعتباريين تخضع لإجراء التصريح لدى إدارة الجمارك والضرائب غير مباشرة مما يعرض القرار للنقض والإبطال."

وقد نهج المشرع المصري نهجا مخالفا لما أخذ به المشرع المغربي إذ نص على ضرورة توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، وذلك من خلال المادة 121 من قانون الجمارك المصري والتي ورد فيها:" يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى

---

[1] – رضوان كدماني، م.س، ص 23.

[2] – قرار محكمة النقض عدد 3/1249 صادر في 2019/07/24، أورده عبد العزيز البعلي، م.س، ص 206.

[3] – زكرياء بلزعر، الشرعية الجنائية في القانون الجمركي، مجلة العلوم القانونية، ع.5 و 6، 2019، ص 257.

[4] – برادة اغزيول، مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة وفق أخر تعديل: شرح و تحليل، مطبعة المعارف الجديدة، ط.الثانية، 2000، ص 217.

[5] – قرار محكمة النقض عدد 3/1229 صادر في 2019/07/24 أورده:– عبد العزيز البعلي، قضاء النقض في قوانين المخدرات و التبغ و الجمارك، ط.2022، مطبعة الأمنية، ص 189 و ما بعدها.

الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة، بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، وذلك بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة".

بالتالي ففي التشريع المصري تعتبر الجرائم الجمركية عامة، وجرائم التهريب بوجه خاص، جرائم عمدية تستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي بكل عناصره.[1]

ثانيا: افتراض القصد الجنائي لدى الناقل:

على غرار الحائزين نص المشرع المغربي في الفقرة الأولى من الفصل 223 من م.ج.ض.غ.م على افتراض مسؤولية الناقلين على أساس قرينة قانونية لا تقبل الدحض، تقوم على أساس الوقائع المادية فقط. عند نقل البضائع المرتكب الغش بشأنها وأثناء مرورها فإن الشخص المأمور بنقلها يعد مسؤولا جنائيا.

ويعد مأمورا بنقل البضاعة: سائق السيارة، حارسها الذي تكلف بنقلها وتسليمها سواء تعلق الأمر بسائق نقل عمومي أو خصوصي، مع العلم أن أعمال التهريب تقوم بنقل البضائع عبر الحدود وخارج الحدود، وأعمال نقل البضائع المرتكب الغش بشأنها تكون مخالفات قائمة بذاتها.[2]

لتحديد المسؤولية الجنائية للناقل في القانون الجمركي وجب التمييز بين:

1-وسائل النقل الخاصة: ذلك أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الناقلين وكذا سائقي السيارات التي توجد بها البضاعة المهربة محل اتهام. ويعتبر الناقلون مسؤولون عن البضائع المهربة التي ينقلونها، ويجب أن يكونوا دائما موضع اتهام، حتى وإن كان مالك البضائع ذاته غير محل اتهام. لكن في حالة العثور على بضائع مغشوشة داخل سيارة ولم يتم التعرف على هوية السائق، فإن مالك السيارة يعتبر حائزا للبضاعة المغشوشة.

فالمسؤولية الجنائية تقع على عاتق الناقلين وكذا سائقي السيارات التي توجد بها البضاعة المهربة، إلا أن مسؤولية الناقل لا تقوم في الحالة التي يتم العثور فيها على البضاعة موضوع الغش بجسم المسافر أو في أمتعته الموضوعة تحت حراسته (كحقيبة اليد) وكذلك في حالة اعتراف المسافر بحيازته للبضاعة.[3]

وقد قضى المجلس الأعلى، في قرار له[4]، بما يلي:"....ذلك أن المحكمة لم تقض بمصادرة السيارة المحجوزة لفائدة العارضة بعلة أن مالكتها لم تكن على علم باستعمالها من طرف المتهمين في نقل المخدرات، دون أن تكلف المعنية بالأمر بإثبات حسن نيتها خارقة بذلك الفصل 212 من المدونة (مدونة الجمارك) وما سار عليه العمل القضائي في هذا الشأن مما يعرض قرارها للنقض والإبطال".

---

[1]- زكرياء بلزعر، الشرعية الجنائية في القانون الجمركي، م.س، ص 259.

[2]- اسماعيل مركول، م س، ص 68.

[3]- محمد حدوتي، المسؤولية و الإثبات في القانون الجمركي، الجرائم المالية من خلال قرارات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية –الرباط- 2007.ص 339.

[4]- قرار المجلس الأعلى عدد 7/2838 صادر بتاريخ: 2009/10/28، أورده: - عبد العزيز البعلي، م.س، ص 214 و ما بعدها.

وبالتالي، فإن إثبات حسن نية مالكة وسيلة النقل ضروري لنفي المسؤولية عنها وهو ما أقرته محكمة النقض في قرار أخر لها[1] أن:" المحكمة عندما قضت بإرجاع السيارة المحجوزة إلى صاحبتها لثبوت حسن نيتها تأسيسا على عدم علمها باستخدامها من طرف شقيقها في ترويج المخدرات، وعلى أن كمية المخدرات المحجوزة التي لا تتعدى بضع غرامات تشكل قرينة على عدم تخصيصها ل نقل هذه المادة، جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما".

كما تنتفي مسؤولية مالك وسيلة النقل في حالة وجود عقد بينه وبين السائق مثل عقد كراء مثلا وهو ما قضت به محكمة النقض، إذ جاء في قرار لها [2] أن: " المحكمة لما انتهت بما لها من سلطة تقديرية إلى عدم مصادرة السيارتين المحجوزتين لثبوت تسليمهما للمتهم بمقتضى عقد كراء بقصد استعمالهما فيما أعدتا إليه طبقا للقانون، وأن الشركتين المكتريتين لا تعلمان بأنه قد استعملهما في نقل المخدرات تكون طبقت الاستثناء الوارد في الفصل 212 من مدونة الجمارك تطبيقا سليما".

إلا أنه وعلى الرغم من وجود اتفاق بين مالك وسيلة النقل وسائقها يعفيه من تحمل أي مسؤولية اتجاه البضائع المحملة فإن ذلك لا يعني نفي المسؤولية بصفة حتمية، إذ أن تجهيز الناقلة بمخابئ يحمله المسؤولية كاملة، وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض[3] أن: " المحكمة عندما بنت قضاءها بعدم مصادرة الشاحنة على ما أدلى به المالك من التزام كتابي يحمل السائق وحده مسؤولية نقل البضائع الممنوعة، من غير أن تناقش محضر المعاينة المنجز من طرف أعوان الجمارك والذي يثبت تجهيزها بمخبأين سريين مهيأين لإخفاء البضائع المهربة، والقرينة المستمدة من واقعة إخضاعها لتغييرها جوهرية لتركيب المخبأين المذكورين باعتبارها تصرفا في هيكلها يستدعي موافقة مالكها تكون أساءت تطبيق الفصل 212 من مدونة الجمارك وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض".

2–وسائل النقل العمومية: نظرا لكون هذا النوع من النقل يقتضي كثرة الراكبين، وكذا نظرا للاعتبارات المرتبطة بمواعيد الإقلاع والوصول، الأمر يحد من فعالية إجراءات البحث والتحري عن طبيعة البضائع وهوية أصحابها، فإن الناقلين العموميين لا يتحملون أية مسؤولية في حالة متابعة المسؤولين الحقيقيين عن التهريب[4]، إلا أنهم يسألون إذا كانوا سيئي النية أو ارتكبوا خطأ شخصيا بإدلائهم بتصريحات غير صحيحة، أو كان مالك البضاعة غير معروف أو مجهول، و يعفي القانون الناقلون العموميون إذا كانت نيتهم حسنة[5]، والذين يبرهنون على أنهم أدوا مهمتهم بصفة قانونية، بإثباتهم أن البضائع موضوع الغش أو التهريب قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت عبر إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية.[1]

---

[1]– قرار المجلس الأعلى، محكمة النقض حاليا، عدد 7/1437 صادر بتاريخ: 2010/05/19، أورده:– عبد العزيز البعلي، م.س، ص 217 و ما بعدها.

[2]– قرار المجلس الأعلى، محكمة النقض حاليا، عدد 7/1437 صادر بتاريخ : 2009/01/07، أورده: –عبد العزيز البعلي، م.س ص 227 و ما بعدها.

[3]– قرار المجلس الأعلى، محكمة النقض حاليا، عدد 07/690 صادر بتاريخ 2010/02/24، أورده: عبد العزيز البعلي، م.س ص 230 و ما بعدها.

[4]– رضوان كدماني، م.س، ص 32.

[5]– قضى المجلس الأعلى، في القرار عدد 7/2006 الصادر بتاريخ: 2008/08/25 ب:" إن المحكمة عندما قضت بإرجاع سيارة أجرة كبيرة لصاحبها حسن نيته، المستمدة من عدم علمه بتسخيرها من طرف صاحبها في إخفاء المخدرات و إلى كونها لم تخصص لنقل المخدرات انطلاقا من القرينة المستمدة من كمية المحجوز من المخدر الذي يتجاوز 200 غرام، تكون طبقت الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 212 من مدونة الجمارك تطبيقا سليما."

أورده:– عبد العزيز البعلي، م.س، ص 224 و ما بعدها.

فمسؤولية الناقل تقوم على أساس التزامه بمراقبة البضائع التي يقوم بنقلها، ويتابع الناقلون للبضائع المغشوشة ولو كان مالك البضاعة غير متابع، كما يسأل الناقل إذا كان سيء النية، إذا ساهم في الغش أو ارتكب خطأ شخصيا وذلك بإدلائه بتصريحات خاطئة، لكن يعفى من العقاب الناقل الذي يثبت أنه أدى مهمته بصفة قانونية وذلك بإثباته أن البضائع المذكورة قد أخفاها الغير في أماكن غير مراقبة عادة، أو أنها أرسلت عن طريق إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية.[2]

الفقرة الثانية: افتراض القصد لدى ربابنة السفن وقواد الطائرات والقاصر والمجنون:

إذا كانت القاعدة أن الشخص لا يكون مسؤولا إلا عما يصدر عنه شخصيا من أفعال، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في بعض جرائم الأعمال فقرر مسؤولية بعض الأشخاص عن أفعال لم يساهموا فيها مثلما هو الأمر بالنسبة لربابنة السفن والبواخر وقواد الطائرات (أولا)، كما قرر المشرع مساءلة القاصر والمجنون (ثانيا).

أولا: افتراض القصد لدى ربابنة السفن والبواخر وقواد الطائرات:

الأصل أن كل بضاعة سواء كانت واردة عن طريق البر أو البحر أو الجو يجب أن يقدم بشأنها تصريح مفصل يحدد لها نظاما جمركيا، حيث إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو في قائمة التصاريح، وجب على ربان السفينة أو قائد الطائرة أن يبين ويوضح أسباب النقص، وإذا كانت البضائع أو الطرود التي لم تشحن أصلا أو لم تفرغ وجب أن يؤيد هذا النقص بمستندات جدية، لأن المشرع الجمركي أقام قرينة مفادها أن وجود نقص عما هو مبين في قائمة الشحن يفترض معه أن الربان أو قائد الطائرة قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الضرائب الجمركية.[3]

كما سلف الذكر في الفقرة الثانية من الفصل 223 من مدونة الجمارك فإن ربابنة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات تفترض مسؤوليتهم الجنائية فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم. وبصفة عامة فيما يخص الجنح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.

فمسؤولية هؤلاء تتركز بصفة خاصة على مخالفة الالتزام بتقييد أو تسجيل البضائع في بيان الباخرة أو بيان الطائرة، وعموما عن كل المخالفات والجنح الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم. وهي مسؤولية قائمة على أساس قرينة قانونية تقبل الدحض بمقتضى الفصل 224 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالإثبات الدقيق لحالة القوة

---

[1]- برادة اغزيول، م.س، ص 219.

[2]- لمزيد من التفصيل راجع:

- ميموني الزهرة، المنازعات الزجرية في القانون الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الماستر تخصص قوانين التجارة و الأعمال، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية: 2010-2011، ص21 و ما بعدها.

- عتيقة بوزيد، معضلة الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، السنة الجامعية، 2005-2006، ص 220.

[3]- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، مطبعة منشأة المعارف الإسكندرية، ط 1989، ص 10.

القاهرة مع مراعاة مقتضيات الفصل 225 بالنسبة لرؤساء البواخر والطائرات. ولترفع عنهم هذه المسؤولية عليهم أن يثبتوا أنهم قاموا بواجبهم في الحراسة.[1]

كما أن الاغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في البيانات ينتج عنها نفس الأثر وتعد بمثابة عدم إيداع لتلك البيانات، وهذا الالتزام الشكلي الملقى على عاتق الربان أو القائد مستقل عن الالتزام بالتصريح بالبضاعة الملقى على عاتق المالك فلا يعفيه من ذلك[2].

ويمكن القول أن هذا الصنف من المسؤولية يشكل فرضية أو تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دون إغفال الإشارة إلى أن هذا الربان أو القائد هو نفسه مرتكب لخطأ عدم الاحتياط والإهمال، حيث أصبحت مسؤوليته افتراضية دون حاجة لضرورة إثبات مدى مشاركته في الغش.

بالإضافة إلى أنه يمكن أن يعفى ربابنة السفن والبواخر وقواد الطائرات من المسؤولية الجنائية إذا أقاموا البينة على أنهم قاموا بجميع واجباتهم في الحراسة، أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنح أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك[3].

وتنتفي أيضا مسؤولية ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن، وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

الملاحظ أنه من خلال النظر في حالات افتراض المسؤولية المقررة في الفصول 222 و 223 و287 من مدونة الجمارك والضرائب غير مباشرة، يتبين أن المشرع قد افترض المسؤولية الجنائية في حق الأشخاص الذين لهم مصلحة ما في تحقق العملية الاقتصادية المرتبطة بالتجارة الدولية، واعتبر عدم تقديم البضائع وإزالة الأختام قرينة على سوء استعمال الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك، كما خفف المشرع من قسوة المسؤولية الجنائية في المادة الجمركية بتقريره عدم تطبيق العقوبة الحبسية في حالة عدم ثبوت خطأ متعمد في حق الشخص المتابع (الفصل 222 و 226 من مدونة الجمارك)، وتمكين المعشر والناقل وربان السفينة وقائد الطائرة من نفي مسؤوليتهم وفق الشروط المحددة في الفصلين 222 و223 من مدونة الجمارك، لكن أهم سببين لنفي المسؤولية الجنائية في المادة الجمركية هما: القوة القاهرة والمسؤولية الشخصية للمستخدم[4].

---

[1] – ميموني الزهرة، م س، ص 22.

[2] – اسماعيل مركول، م.س، ص 71.

[3] – لمزيد من التفصيل راجع:

– رضوان كدماني، م.س، ص 34 و ما بعدها.

[4] – عبد العزيز عوادي، تقلص الركن المعنوي في جرائم الأعمال، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، بمراكش، السنة الجامعية: 2008-2009 دجنبر 2016، ص 190.

ونشير في هذا الإطار إلى أن هناك تشريعات أخرى عربية لازالت تنص صراحة على عدم أهمية سوء أو حسن النية في الجرائم الجمركية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص في المادة 281 من القانون الجمركي على أنه:" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم".

ثانيا: افتراض القصد الجنائي لدى القاصر والمجنون:

ذهب المشرع إلى أبعد الحدود في افتراض القصد إذ قرر المسؤولية الجنائية للقاصر والمجنون وعاقبهم بالعقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية وذلك حسب الفصل 228 م.ج.ض.غ.م والذي جاء فيه:

"إن مرتكب فعل يشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية أو المتواطئ عليه أو الشخص المنتفع به لا يعاقب إلا بالمصادرات والغرامات المنصوص عليها في هذه المدونة إذا كان وقت ارتكاب الأفعال:

- إما في حالة جنون؛
- وإما قاصرا تقل سنه عن 18 سنة."

ويرجع ذلك إلى الطابع النفعي الذي يتميز به القانون الجمركي فالهدف من تقرير مسؤوليتهم ليس الردع بل حماية حقوق إدارة الجمارك وضمان تنفيذ السياسة الجمركية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالقاصر أو المجنون غالبا ما يكون أداة لتنفيذ الجريمة في يد الفاعل المعنوي، حيث تبقى العقوبة المالية وسيلة مثلى لعقاب ذلك الفاعل المعنوي في ذمته المالية بطريقة غير مباشرة.[1]

وإذا كان الأصل في الجرائم الجمركية التي يرتكبها الفاعلون الأصليون هو قيامها دون الالتفات إلى إثبات الركن المعنوي، فإن هناك استثناء على هذه القاعدة، ويتعلق الأمر بجريمة إهانة أعوان وموظفي إدارة الجمارك وعرقلة ممارستهم لمهامهم، والتي تخضع بالإضافة إلى العقوبات المالية الواردة في مدونة الجمارك إلى عقوبات الحق العام الواردة في مجموعة القانون الجنائي[2]، والتي تتطلب وجود قصد جنائي لدى الفاعل واجب الإثبات من جانب الإدارة الجمركية أو النيابة العامة، وفق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية.

وختام القول، فإنه يمكن لإدارة الجمارك أن تجد لكل مخالفة أو جنحة جمركية بصفة عامة والتهريب الجمركي، بصفة خاصة، مسؤولا ما، وبكثير من السهولة، وفي نفس الوقت فإدارة الجمارك غير ملزمة بتقديم الدليل على ارتكاب المخالفة أو الجنحة، وفي المقابل فإن المخالف لا يمكنه أن يعرض إثبات معاكس إلا في حالات نادرة جدا[3]. ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع المغربي في إلزام بعض الأشخاص باتخاذ كافة التدابير الخاصة بالمراقبة وعدم الإهمال حتى يستطيع ضمان نجاعة أكثر لهذا القانون، إذ أنه قانون وقائي، شرع لحماية الاقتصاد الوطني والصحة العامة.

---

[1]- إسماعيل مركول، م.س، ص 58.

[2]- الفصل 302 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

[3]- إدريس العروك، بداية أفول الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص تخصص القانون و المقاولة، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2011-2012، ص 66 و ما بعدها.

أما بالنسبة لجريمة سحب شيك بدون مؤونة فإن المشرع المغربي قد أحسن صنعا عندما اكتفى بتحقق الركن المادي لقيامها، ولم ينظر لحسن نية أو سوء نية الساحب، وفي ذلك ضمان لاستقرار المعاملات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية.